

٢) تعريف الصداق ودليل مشروعيتها وحكمه وأسمائه - الشيخ

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

والصداق في اللغة والاصطلاح معناه واحد وهو ما يجب للمرأة بعقد النكاح او بالوطء حينما يجب للزوجة على زوجها بسبب عقد النكاح وقيل حق ما لي يجب بسبب عقد النكاح - [00:00:00](#)

وكلها معان متقاربة وهو حق ما لي وهذا الحق المالي فيه معنيان. المعنى الاول تعبدي وهو اقرب الى المكارمة منه الى المعاوضة والجانب الثاني جانب معاملة ومعاوضة هو في الوصف الاول كونه تعبدية - [00:00:23](#)

يكون الصق المكارمة انه حق لله عز وجل ولذلك لو اتفق الطرفان على اسقاطه من العقد لم يسقط فدل على انه حق لله ولو كان الصداق ليس فيه حقا ليس فيه حق لله - [00:00:49](#)

للصحة للرجل والمرأة ان يتفقا على اسقاطه لكن حينما فرضه الله والزم به واوجبه حتى ولو كانت المرأة ووليها قد اتفقا مع الزوج على اسقاط انه لم يسقط دل على ان فيه - [00:01:05](#)

حقا لله سبحانه وتعالى واما وجود المعارضة فيه فقد بين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بقوله كما في حديث عائشة الذي تقدم معنا المهر بما استحل من فرجها فجعله من باب المعاوضة - [00:01:21](#)

والصداق شرط من شروط صحة عقد النكاح ودل على شرطيته وفرضيته دليل الكتاب والسنة واللي يا جماعة كما حكاه غير واحد من العلماء رحمهم الله. اما كونه فرضا لازما فقد دل عليه قوله سبحانه وتعالى واتوا النساء صدقات - [00:01:40](#)

هاتهن نحلة ووجه الدلالة من هذه الاية الكريمة في قوله واتوا النساء امر بمعنى اعطوا والامر للوجوب فدل على وجوب الصداقة وكذلك ايضا قال تعالى فانكحوهن باذن اهلن واتوهن اجورهن - [00:02:01](#)

وقوله اتوهن اجورهن امر. والامر للوجوب والاجور المراد بها الصداق لان الصداق له قرابة عشرة اسماء ست منها مشهورة وهي الصداق والمهر والنحلة والفرط والحباء والاجر والعقر والعلائق هذه ثمانية اسماء مشهورة - [00:02:25](#)

صداق ومهر رحلة وفريضة حباء واجر ثم عقر علائق. فهذه ثمانية اسماء مشهورة للنكاح جمعها الناظم في هذا البيت صداق ومهر نحلة وفريضة قباء واجر ثم عقر علائق فهذه ثمانية اسماء مشهورة - [00:02:59](#)

والتاسع الرصاص والعاشر النكاح فهذه عشرة اسماء للصداقة دلت الاية الكريمة على وجوب الصداق وفرضيته في النكاح وكذلك دلت السنة الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اه كما في الصحيحين من حديث ابي العباس - [00:03:27](#)

سهل ابن سعد الساعدي رضي الله عنه في قصة المرأة التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام قام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم تكن لك بها حاجة - [00:03:54](#)

وقال عليه الصلاة والسلام هل معك شيء تصدقها اياه قال ليس معي الا ازارى قال ان اعطيتها ازارك جلست ولا ازارك فالتمس شيئا فذهب الرجل والتمس ولم يجد شيئا - [00:04:12](#)

فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبره فقال عليه الصلاة والسلام التمس ولو خاتما من حديد وجه الدلالة في هذا الحديث في موضعين في قوله التمس شيئا والموضع الثاني في قوله التمس ولو خاتما من حديد - [00:04:31](#)

وذلك في قوله التمس التمس امر والامر للوجوب وكذلك قول عليه الصلاة والسلام في حديث السنن عن ام المؤمنين عائشة رضي الله

عنها وتقدم معنا في شروط النكاح وفيه قوله - [00:04:51](#)

فان دخل بها المهر بما استحل من فرجها فلها المهر صيغة تدل على اللزوم والوجوب دلت السنة كما دل القرآن الا ان الصداق فريضة ولذلك ذهب جماهير اهل العلم واتفق الائمة الاربعة - [00:05:08](#)

حكي الاجماع على انه شرط من شروط صحة عقد النكاح وينبغي على ذلك ما قدمناه انهما لو اتفقا على اسقاطه لم يسقط انه لابد

هذه المصنف رحمه الله يقول كتاب الصداق هذه الترجمة - [00:05:30](#)

قصد ان ينبه بها على ما يريد ان يشرع في بيانه من احكام ومسائل العوض المبذول في عقد النكاح وهو المهر - [00:05:56](#)